بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الثالث من وجوه تقديم الأصل المصحح على الأصل المتمم عند اجتماعهما: هو انتفاء موضوع الأصل المتمم لإحراز وجوب القضاء. وبيان ذلك يتوقف على تحديد موضوع وجوب القضاء، قضاء الجزء سواء كان سجدة أو تشهداً، فإن في المقام ثلاثة آراء تختلف النتيجة باختلافها.

الرأي الأول: ما ذهب إليه المحقق الإيرواني قدس سره [في كتابه عقد اللئالي في فروع العلم الإجمالي ص١٧] من أن موضوع وجوب القضاء قد أخذ فيه خصوصية التذكر للفوت أو النسيان، كأن يكون في المقام المكلف ذاكراً نسيان سجدة أو تشهد أو نحو ذلك بلحاظ ما ورد في بعض الروايات ومنها موثق عمار: (يقضي ما فاته إذا ذكره)، ومقتضى أصالة الاحتراز أن لعنوان التذكر دخلاً في الموضوع، ومن الواضح أن العلم الإجمالي ليس تذكراً لمساوقة التذكر للالتفات التفصيلي، والمكلف إذا علم إجمالاً بأنه إما ترك ركوعاً أو سجدة في هذه الصلاة، أو علم إجمالاً بأنه إما ترك سجدتين من ركعة واحدة أو ترك سجدتين من ركعتين فليس بذاكر لفوت السجدة إذ لعل الفائت منه سجدتان، فإذا لم يكن ذاكراً لفوت السجدة فلا يجب عليه القضاء وجداناً بلا حاجة إلى أصل كإجراء قاعدة التجاوز لنفي وجوب القضاء، وحيث لا ذكر له وجداناً لفوت شيء فالعلم الإجمالي بترك سجدتي ركعة واحدة أو ركعتين علم إجمالي بالجامع بين ماله الأثر – وهو فوت الركن – وما ليس له الأثر – وهو فوت السجدة – فلا منجزية له ولا يجب عليه قضاء السجدة لعدم تحقق موضوعها، ولازم ذلك أن يجري الأصل المصحح بلا معارض، لانتفاء موضوع الأصل المتمم – قاعدة التجاوز – لعدم الشك في وجوب القضاء.

ولكن يلاحظ على هذا المبنى:

أولاً: أنه لا ظهور في لفظ التذكر – في موثق عمار – في الاحترازية لظهور السياق في كون منشأ التلفظ به من قبل الإمام عليه السلام مجاراة السائل لقوله في السؤال (في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع... وإن لم يذكر إلا بعد ذلك) مضافاً إلى أن ظاهر عنوان التذكر في الروايات أنه ملحوظ على نحو الطريقة والآلية لا على نحو الموضوعية، كعنوان الالتفات وعنوان الإحراز في ظهورها عرفاً في أخذها طريقاً

للواقع وأن المدار على الواقع لا على عنوان التذكر، وإنما ذكره الإمام في الجواب بلحاظ أنه لا يمكنه القضاء وجداناً إلا بالتذكر والالتفات، لا لموضوعية له وراء الموضوع الواقعي وهو نفس الفوت.

ثانياً: على فرض أن عنوان الذكر مأخوذ على نحو الموضوعية، وأن الموضوع لوجوب القضاء تذكر الفوت لا نفس الفوت، فبناءً على مسلك جملة من الأعلام – منهم المحقق النائيني وسيدنا الخوئي قدس سرهما – من قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي، يقوم الاستصحاب مقام التذكر باعتبار أن ما دل على أمارية الاستصحاب بنظرهما قد دل على تنزيل الاستصحاب منزلة القطع الموضوعي في آثاره، فلو فرض أن قاعدة التجاوز لا تجري في المقام لنفي احتمال وجوب القضاء ووصلت النوبة إلى الاستصحاب – أي استصحاب عدم الإتيان بالسجدة أو استصحاب عدم الإتيان بالتشهد – فإن نفس استصحاب عدمه علم بالعدم فحينئذ يكون منقحاً لوجوب القضاء حيث يصدق على من استصحب عدم الإتيان بالسجدة أنه ذاكر لفوتها بمقتضى تنزيل الاستصحاب منزلة العلم المأخوذ في الموضوع.

ثالثاً: لو تم ما ذكره في موضوع وجوب القضاء لم يتم في موضوع وجوب سجود السهو، إذ لا ينحصر الأصل المتمم في نفي وجوب القضاء بل قد يكون مفاد الأصل المتمم فيها نفي وجوب سجود السهو، فلو أخذ في موضوع وجوب القضاء الذكر فإن هذا العنوان لم يؤخذ في موضوع وجوب سجود السهو، بل موضوعه نسيان السجدة أو القيام موضع القعود ونحو ذلك مما يمكن نفيه بقاعدة التجاوز عند احتماله نتيجة لوجود العلم الإجمالي.

الرأي الثاني: ما ذكره سيد المستمسك قدس سره الشريف [في ج٧ ص٦١٤] من أن موضوع وجوب القضاء عدم امتثال الأمر الضمني بالجزء في صلاة صحيحة، أي أنه مركب من جزأين: عدم امتثال الأمر الضمني بالسجدة، وكون الصلاة صحيحة. والجزآن في عرض واحد فلا بد من إحراز كل من الجزأين على حده. فيقال: أما بالنسبة للجزء الأول – وهو عدم امتثال الأمر الضمني بالسجدة – فإن المكلف قاطع به، إذ المكلف يعلم جزماً أن الأمر الضمني بالسجدة الثانية من الركعتين الأخريين لم يمتثل، إما لعدم الإتيان بها أو لأنه إن أتى بها فقد أتى بها في صلاة فاسدة كما في بعض الصور، والأمر في الصلاة الفاسدة باقٍ لم يمتثل، فالجزء الأول محرز بالوجدان وهو عدم امتثال الأمر الضمني بالسجدة، وأما الجزء الثاني وهو كون الصلاة صحيحة – فيمكن إحرازه – ببركة الأصل المصحح حيث يشك في ترك سجدتين من ركعة واحدة فمقتضى قاعدة التجاوز الجارية لتصحيح الصلاة التئام الجزأين، والنتيجة هي إحراز وجوب القضاء في حقه فهو من

جهة يحرز عدم امتثال الأمر الضمني بالسجدة، ومن جهة أخرى يحرز أن الصلاة صحيحة بمقتضى قاعدة التجاوز.

فالنكتة في عدم جريان الأصل المتمم في المقام أن موضوع الأصل المتمم مقطوع العدم، لأن موضوع الأصل المتمم احتمال الامتثال، وهو يقطع بعدم امتثال الأمر الضمني في صلاة صحيحة، فلا معنى لجريان قاعدة التجاوز كي تكون معارضة لقاعدة التجاوز المصححة للصلاة.

وما ذكره قدس سره مبني على أن المستفاد من الأدلة أن موضوع القضاء عدم امتثال الأمر الضمني، ولكن الظاهر من الأدلة أن موضوع القضاء ترك التشهد – كما في رواية علي بن أبي حمزة: (إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع... إلخ) – لا عدم امتثال أمره في صلاة صحيحة، وترك السجدة كما يظهر من موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع، قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثلها فاته) لا عدم امتثال الأمر الضمني في صلاة صحيحة. مضافاً إلى ما مضى من أنه لو سلّم أن موضوع وجوب قضاء السجدة عدم امتثال الأمر الضمني فلم يسلّم أن موضوع وجوب سجود السهو ذلك، بل موضوع وجوب سجود السهو نسيان السجدة أو القيام في موضع القعود أو نحو ذلك.

الرأي الثالث: أن موضوع وجوب القضاء نسيان السجدة بحيث يكون لعنوان النسيان موضوعية في وجوب قضاء السجدة، وبناءً على ذلك فإذا علم إجمالاً أنه إما نسي سجدتين من ركعة واحدة أو نسي سجدتين من ركعتين فإن قاعدة التجاوز التي تنفي احتمال نسيان سجدتين من ركعة واحدة معارضة لقاعدة التجاوز التي تنفي احتمال نسيان سجدتين من ركعتين فيتعارضان. ولكن لو قلنا بعدم جريان المتمم مع المصحح لوجه من الوجوه ووصلت النوبة للأصل العملي المحكوم – الاستصحاب – فإن استصحاب عدم الإتيان بالسجدة لا يثبت نسيانها إلا بالأصل المثبت، إذ عدم الإتيان بالسجدة أعم من النسيان، إذ قد يكون عدم الإتيان بها لغفلة أو جهل قصوري أو لاعتقاد بعدم الوجوب ونحو ذلك، فاستصحاب عدم الإتيان بالسجدتين في ركعتين لا يثبت موضوع وجوب القضاء وهو عنوان النسيان إلا بالملازمة العقلية بأن يقال: حيث إنه يعلم إجمالاً إما نسي سجدتين من ركعة أو نسيهما من ركعتين فاستصحاب عدم الإتيان بسجدتين من ركعتين يثبت أحد طرفي العلم الإجمالي وهو نسيانهما، ولكن هذا من الأصل المثبت كما هو واضح للاستعانة في إثباته بضميمة أمر خارجي وهو العلم الإجمالي.

والصحيح كما أفيد في كلمات سيدنا قدس سره [ج١٩ ص١١٧] أن موضوع وجوب القضاء هو ترك السجدة في صلاة صحيحة، إذ لم يرد عنوان النسيان في سائر الروايات في باب قضاء السجدة إلا في كلام السائل لا جواب الإمام عليه السلام. والرواية التي اشتملت على عنوان النسيان في كلام الإمام عليه السلام اثنتان:

١- معتبرة بن أبي يعفور: (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلم) وموضع التأمل من حيث أن العطف بقوله: (وأيقن أنه تركها) ظاهر في موضوعية الترك الخاص، مضافاً لاشتمالها على مالم يقل به أحد من قضاء السجدة قبل التسليم.

٢- رواية المعلى بن خنيس وهي مرسلة من جهة، ومن جهة أخرى ظاهرها (أن من نسي سجدة حتى ركع أعاد الصلاة) فهي في مقام بيان حكم إعادة الصلاة لا قضاء السجدة. نعم، ورد عنوان الفوت في موثقة عمار – وقد يقال إن الفوت عنوان وجودي لا يثبت بالاستصحاب – لكن الظاهر بقرينة مقتضى مناسبة الحكم للموضوع أن موضوع وجوب القضاء الترك الخاص ولا خصوصية للنسيان أو الفوت عرفاً، وأن ذكر الفوت في الجواب من باب الإشارة للترك الخاص، وهو تركها في موضعها – ممن هو في مقام الامتثال – لا أن له موضوعية، ويؤكد ذلك أن التعبير الوارد في جواب الإمام عليه السلام في بقية الروايات: (سجدها، فليسجدها، يسجدها)، ويؤيده أن اللفظ الوارد في صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر في كلام أبي الحسن عليه السلام: (وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة.. إلخ)، خصوصاً أن وجوب القضاء بنظره قدس سره ليس وجوباً نفسياً بل هو نفس الوجوب الضمني، بمعنى أن المأمور به بالأمر الضمني سجدة بين ركعة وتشهد، فإذا نسيها فالأمر الضمني لا زال باقياً، وإنما تغير موضع السجدة المطلوبة في الصلاة لما بعد التسليم، لا أن الأمر بالقضاء أمر جديد نفسي تجري البراءة عنه عند الشك في ثبوته، بل هو نفس الأمر الضمني الذي اشتغلت به عهدة المكلف.

فهذا الوجه الذي ذكر لبيان تقدم الأصل المصحح على الأصل المتمم غير تام.

الوجه الرابع: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره [ج١٩ ص١٦٥] وهو مؤلف من مقدمتين:

المقدمة الأولى: ما سبق بيانه من أن موضوع وجوب القضاء ترك الجزء في صلاة صحيحة، وبناءً على ذلك فإثبات الصحة متقدم رتبة على إثبات القضاء أو نفي القضاء، لأن موضوع وجوب القضاء ترك الجزء في صلاة صحيحة، فأخذت الصحة في موضوع وجوب القضاء، فلذلك كان الأصل المتكفل لإثبات الصحة متقدماً رتبة على الأصل المتكفل لإثبات وجوب القضاء أو نفيه، إذ المفروض أن وجوب القضاء قد

أخذ في موضوعه الصحة، فكل أصل يتكفل بإثبات الصحة متقدم رتبة على أي أصل يتكفل إثبات القضاء أو نفي القضاء.

المقدمة الثانية: بما أن الأصل المتمم – وهو قاعدة التجاوز الجارية لنفي وجوب القضاء – متأخر رتبة عن الأصل المصحح – وهو قاعدة التجاوز النافية لاحتمال فساد الصلاة – فلا مجرى للأصل المتمم مع الأصل المصحح، فإن هنا ثلاث حالات: إما أن يجري الأصل المتمم دون المصحح، أو يجري المتمم في عرض المصحح، أو يجري المتمم في طول المصحح، وجميع الحالات الثلاث باطلة.

أما جريان الأصل المتمم دون الأصل المصحح فلا أثر له لأنه خلف كون الأصل المتمم متأخراً رتبة عن المصحح، وأما أنه يجري في عرضه فيكون معارضاً له فغير معقول، إذ ما يتوقف جريانه على شيء لا يعقل أن يكون معارضاً له، وأما جريانه في طوله فلازمه الترخيص في المخالفة القطعية، فإنه إذا جرى الأصل المصحح أولاً فثبتت به صحة الصلاة فلا يجب إعادتها، ثم جرى الأصل المتمم فلا يجب قضاء السجدتين كان ذلك مساوقاً للترخيص في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي بخلل في الصلاة إما نسيان سجدتين من ركعة أو نسيان سجدتين من ركعتين، فالعمل بكلا الأصلين ترخيص في المخالفة القطعية للمعلوم بالإجمال، مما يعني أن النكتة كل النكتة في نظر سيدنا الخوئي قدس سره في أن الأصل المتمم لا يعارض المصحح أن الأصل المتمم متأخر رتبة عن المصحح حيث أخذ في موضوعه صحة الصلاة.

والحمد لله رب العالمين.